جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القسمة الرضائية في الميراث وارتباطها بالتخارج
" دراسة فقهية "

إعداد

د/ طه نادي درويش حسين

مدرس الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

القسمة الرضائية في الميراث وارتباطها بالتخارج "دراسة فقهية"

طه نادي درويش حسين.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: tahanady.2112@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فإن الميراث في الإسلام هو أحد أهم فروع الشريعة الإسلامية الغراء؛ يحتاج إليه كل مسلم ليعرف نصيبه في تركة مورثه، بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، ومن أدق مسائل علم الفرائض: التراضي بين الورثة والصلح بينهم، على إخراج أحدهم من التركة مقابل شيء يدفع له من التركة أو من غيرها؛ وهي من المسائل التي يحتاجها الورثة دائمًا؛ في تقسيم الميراث فيما بينهم، وإبعاد من لا يرغب في البقاء معهم عندما يكون الميراث عبارة عن عقارات وأشياء لو قسمت وفق قواعد الميراث تضرر الورثة بها، وهذه القضية من المسائل التي لم تحظى بالبحث العلمي الذي تستحقه، وقد تطرق بعض من كتب مؤخراً عن حساب الفرائض إلى شرح بعض أشكالها وأقسامها، ولهذا أردت أن أبحث في هذه المسألة بحثاً علمياً فقهياً مستعيناً بالله تعالى، ولهذا أحببت أن أجيب من خلال بحثي على الآتي: هل من الممكن أن تقسم التركة بالتراضي؟ وهل يجوز أن يخرج أحد الورثة من قسمة التركة مقابل مال يأخذه من التركة أو من غيرها؟ وما هي كيفية تقسيم التركة عند التراضي أو التخارج وقد سطرت هذا البحث، ونظمته في مقدمة، بينت فيها سببَ اختيار الموضوع، وأهميةَ دراستِه وغايتَه، وتمهيد،

تعريف بالقسمة، والرضائية، وأدلة مشروعية القسمة الرضائية، يعقبه مبحثان المبحث الأول: القسمة الرضائية في الميراث حقيقتها وصورها، والمبحث الثاني: التخارج، حقيقته وصوره، ومن نتائجه: القسمة الرضائية تجعل النفوس أكثر رضاءً وأقنع وأطيب على عكس القسمة القضائية، التخارج مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقسمة الرضائية؛ لأنه لا يخرج من تقسيم التركة إلا بطيب نفس منه.

الكلمات المفتاحية: **ميراث – قسمة – رضائي – تخارج – صور.**

Consensual Division of Inheritance and its Relation to Disinheritance A Jurisprudential Study

Taha Nady Darweesh Husain,

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Emial: tahanady.2112@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the most intricate aspects of the science of inheritance is the agreement among heirs and their reconciliation, particularly when one of them is excluded from the estate in exchange for something given from the estate or otherwise. This is a common issue that heirs face when dividing inheritance among themselves, especially when the inheritance consists of real estate or other assets that, if divided according to inheritance rules, could cause harm to the heirs. The research aims to answer important questions related to inheritance and exclusion of some of the heirs. It consists of an introduction that explains the reason for choosing the topic, its importance, and its objective. It is followed by a preface, defining the division, mutual consent, and the evidence supporting the legitimacy of consensual

division. This is followed by two main sections. The first section covers consensual division in inheritance: its reality and forms. The second section discusses exclusion: its reality and forms. Among the findings is that consensual division tends to make the heirs more satisfied, content, and pleased, in contrast to judicial division.

***Key Words*: Inheritance - Division - Amicable - Disinheritance - Forms.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، حاويًا وهاديًا لكل خير، والصلاة والسلام على خير بشير ونذير محمد بن عبد الله الذي اجتمعت فيه كل خصال الخير، وهو الداعي إلى كل خير، وعلى آله الأطهار وأصحابه العدول الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد أنزل الله عزَّ وجلَّ على رسولنا الكريم شريعة صالحة لكل زمان قائمة على جلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم، محققة لهم السعادة في العاجل والآجل، ضابطة لتعاملاتهم، واضعة ضوابط ومعايير مانعة بذلك التخبط في المعاملات، والإنسان منا مدني بطبعه، لا بد له من الاجتماع مع بني جنسه، وتجمع الناس واختلاف نظراتهم كلما توسَّع توسعت معه فرجات؛ لما ركِّب في طبائعهم من حب الخير لأنفسهم، واستئثار بعضهم عن بعض بالمنافع، حتى تتولد الآراء ضمن نسق فكري يُضبط بقواعد ومفاهيم أولية تركب منهجًا خاصًّا بها، فكان لا بد من وازع يزجرهم ويفصل بينهم، ويبين لكل فرد حدوده، وحقوقه، وواجباته، فلا يبغي أحد على أحد.

فالتشريعات والأنظمة التي بموجبها يعرف كل فرد حقوقه، وحقوق الآخرين، ولا يتعدى عليها، ويجب أن تكون هناك سلطة تفرض الأنظمة وتلزم الناس بها، وتعاقب من هم خارجها، فكان من فضل الله أن ينزل تشريعات القضاء والفصل بين الناس حتى يستقيم أمر المجتمع، ومن بين أهم المعاملات التي حظيت بهذا التنظيم الشرعي والقضائي مسألة الشيوع الذي يعتبر من أبرز المشاكل العملية

التي يعاني منها الشركاء في الأموال المنقولة والعقارية على حد سواء، وما لذلك من تبعات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث تبقى الأموال الشائعة جامدة وبعيدة عن أي تداول، بل حتى أن الاستغلال الذي يقوم به الشريك على الشيوع هو استغلال محدد ومقيد بحدود حصته التي يملكها مخافة الإضرار بالغير.

والقسمة إما أن تكون (رضائية) تحكم بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين مع عدم الإخلال بالنظام العام، وإما أن تكون (قضائية) تحكم بمبدأ القانون الذي وضع لها أحكامها، ولا دخل لإرادة الأفراد فيها.

والأصل أن التقسيم رضائي، وفيه يترك الأمر لأصحاب الحق في إتمامه، ولكنه يكون قضائيًا في حالات، منها: حالة اختلاف الشركاء في إجراءات القسمة الاتفاقية، أو عدم كون أحد المتقاسمين غير أهل للتصرف، وكذلك في حالة غياب، أو فقدان أحد المشاركين.

ولذلك كانت الحاجة داعية لتنظيم الإجراءات الخاصة بها؛ لذا أحببت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع بهذه الدراسة وجعلتها بعنوان: "القسمة الرضائية في الميراث وارتباطها بالتخارج دراسة فقهية".

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختياري لهذا البحث إلى عدة أسباب من أهمها:

١ ــ الإسهام بهذا البحث في خدمة الفقه الإسلامي، وهو من أعظم العلوم وأشرفها.

٢ ــ حاجة الناس إلى معرفة أحكام قسمة الرضا، وكيف تكون وسيلة من وسائل فض النزاع في المجتمع.

٣ ــ أهمية القسمة الرضائية، ولماذا تفضل على اللجوء للقضاء.

أهمية الموضوع:

* أهمية القسمة الرضائية لفض النزاعات بين الورثة؛ لكونها تجنب ويلات الشقاق والنزاع.

* تعمل على توفير الوقت والجهد على الورثة.

* حل المنازعات الناجمة بين الورثة، مما يساعد على تحقيق السلم الاجتماعي.

* انتشار القسمة الرضائية في مجتمعنا مما يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة أحكامها التي لا يتسنى للكثير معرفتها.

خطوات العمل في البحث:

(١) جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر المعتمدة.

(٢) التأصيل الفقهي لكل مسألة، راجعًا في التثبت إلى المصادر الفقهية المعتمدة عن المذاهب، وتدعيمها بكتب الفقه المعاصر المتخصصة في هذا الموضوع، وربط القديم بالمعاصر.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما بحثت وقرأت على كتاب، أو رسالة علمية تناولت هذا الموضوع، وإن كانت فروعه منتشرة في كتب الفقه.

خطة البحث:

سطرت هذا البحث، ونظمته في مقدمة، وتمهيد، يعقبه مبحثان، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها سببَ اختيار الموضوع، وأهميةَ دراستِه، وغايتَه، ومنهجَ الدراسةِ، والدراسات السابقة، وخطةَ البحثِ.

التمهيد: تعريف بالقسمة، والرضائية، وأدلة مشروعية القسمة الرضائية.

المبحث الأول: القسمة الرضائية في الميراث، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الميراث، ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم القسمة الرضائية في الميراث، وصورها.

المبحث الثاني: التخارج، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التخارج، ودليل مشروعيته، وارتباطه بالقسمة الرضائية.

المطلب الثاني: صور القسمة الرضائية في التخارج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

أولاً: تعريف القسمة :

القسمة في اللغة: اسم للاقتسام، كالقدوة للاقتداء. والقَسْم: بالفتح: مصدر قسم القَسَّام المال بين الشركاء فرقه بينهم، وعين أنصباءهم. ومنه القسم بين النساء. والقِسم: بالكسر النصيب والحظ. وكذا المقسم(١).

وفي المُغرَّب أيضًا: وهي اسم من الاقتسام، يقال: تقاسموا المال بينهم واقتسموه بمعنى: قسموه(٢).

وفي الصحاح: وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم. والاسم القسمة مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾(٣)، بعد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾(٤)؛ لأنها في معنى الميراث والمال فذكر على ذلك(٥).

القسمة اصطلاحاً:

اختلف مفهوم القسمة عند الفقهاء على النحو التالي:

فعند الحنفية هي : "جمع النصيب الشائع في مكان"(٦)، وسببها طلب الشريك الانتفاع بنصيبه على الخصوص ؛ولهذا لو طلبها يجب على القاضي

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي صـ١٠١ "كتاب: الشفعة".

(٢) ينظر: المُغرَّب، للخوارزمي، صـ٣٨٣، "باب: القاف، فصل: القاف مع السين المهملة، مادة: ق س م".

(٣) سورة النساء: جزء من الآية (٨).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٨).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفرابي، ٢٠١١/٥، مادة: "قسم".

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى،٣٩٨/١١، "كتاب: القسمة، فصل: القسمة في الأعيان المشتركة".

إجابته على ذلك[١].

وعند المالكية قال ابن عرفة: "القسمة: تصير مشاعًا بين مملوك مالكين معينًا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض"[٢].

وعند الشافعية هي: "بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض"[٣].

وعند الحنابلة هي: "تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها[٤].

التعريف المختار:

إن تعريفات الفقهاء متشابهة، متقاربة من جهة المعنى، فتعريف المالكية يتقارب مع تعريف الحنفية، وتعريف الشافعية، والحنابلة لا يوجد فرق بينهما؛ لذلك يمكن القول بأن تعريف القسمة هو: اتفاق الشركاء ومن في حكمهم على أن يقسم بينهم بأيٍّ من الطرق المباحة.

ثانياً: **مفهوم الرضائية**:

الرضائية في اللغة: هي ضد السخط بالقصر مصدر رضي، وبالمد مصدر راضاه"[٥]، وهي مصدر: رضى يرضى- رضا- بكسر الراء وضمها ورضوانا - بالكسر والضم- فيقال: «رضيت الشيء، ورضيت عنه، وعليه، وبه، واسترضاه»، والتراضي: مصدر: تراضى، وهو حقيقة في المشاركة، والرضا:

(١) ينظر: المبسوط، ١٥للسرخسي،/٢، "كتاب: القسمة".

(٢) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٤١٥/٧، "كتاب: القسمة".

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٣٢٦/٦، "باب: القسمة".

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٢٨/٨، "باب: القسمة".

(٥) ينظر: معجم متن اللغة، ٦٠١/٢، مادة: "ر ض ي".

طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير[١].

والمفهوم المقصود هنا الذي هو بمعنى التراضي، فيكون التراضي في اللغة: تفاعل من الرضا ضد السُّخْطِ، والرضا: هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك.

الرضائية في الاصطلاح:

يستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي[٢] وعليه يكون المقصود من الرضا: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[٣].

مشروعية القسمة الرضائية:

إذا كانت القسمة شرعها الإسلام لإيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لرفع النزاع، فإن القسمة الرضائية تكون مشروعيتها من باب أولى؛ إذ بها تزول الأحقاد وتنتهى العداوات بتنازل أحد الورثة عن نصيبه، أو بعض نصيبه طوعًا واختيارًا؛ لإبقاء الود، والمحافظة على صلة الرحم، وعليه فقد أجمع الفقهاء على أن القسمة في العموم جائزة لثبوت شرعيتها بالكتاب، والسنة والإجماع.

(١) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن، ١٥٠/٢، حرف الراء، مادة: "الرضا".

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٥٥/٥،

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع لابن المنذر، ١٢٥/٢.

أولاً: الكتاب العزيز:

قال جل جلاله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾(١) يدل على جواز قسمة المهايأة.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾(٢) فهذ وارد في قسمة التركة دون لبس، وأما الحاضرون من الأقارب والأيتام والفقراء، فليسوا بوراثيين، وليس لهم نصيب واجب في التركة بل يستحب إعطاءهم نصيباً من القسمة يتفق عليه الورثة ويرضون به، وهنا تتحقق القسمة الرضائية في الآية الكريمة، ويأمر الله بها على أساس الاستحباب، ولو لم تكن مشروعة وجائزة لما أمر بها سبحانه وتعالى.

وقوله سبحانه في قسمة الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(٣).

ولا يعلم هذا الخمس عن الأربعة الأخماس المستحقة للغانمين إلا بالقسمة.

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

عنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْت إذًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ

(١) سورة القمر الآية: (٢٨).

(٢) سورة النساء الآية: (٨).

(٣) سورة الأنفال الآية: (٤١).

ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد باشر القسمة في المغانم والمواريث بنفسه، وجرى التوارث بها من غير نكير، فالحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع إليها[٢].

وأما تقريره ــ صلى الله عليه وسلم ــ : فلا شك أن قسمة المواريث وغيرها كانت تقع على عهده صلوات الله وسلامه عليه، فيسدد ولا ينكر.

ثالثاً الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء عليها؛ لأن الناس منذ عهد رسول الله ـــ صلوات الله وسلامه عليه ــ حتى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة في المواريث وفي غير المواريث، دون نكير من أحد، قال صاحب البدائع: "فكانت شرعيتها متوارثة"[٣].

فقد نقله ابن قدامة في المغني، فقال: "وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي"[٤].

وبناءً على ما سبق يتبين: أنه إذا كان الإسلام قد رغب الأطراف المتنازعة في أشد القضايا خطرًا وهي الطلاق في أن يتنازل أحد الأطراف عن جزء من حقه

(١) صحيح البخاري، ١٥٨/٨، رقم: (٦٧٣٦)، "كتاب: الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ".
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٢/ ١٧، " قوله: باب ميراث ابنة بن مع ابنة".
(٣) ينظر: بدائع الشرائع، للكاساني، ١٧/٧، "كتاب: القسمة".
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٠/ ١٤٠، "كِتَابُ الْقِسْمَةِ".

إبقاءً للمودة بين الناس، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] فمن باب أولى أن يكون ذلك بين الأخوة في الميراث أحق وأوجب؛ لفض التنازع، وحفظًا لرابطة الأخوة، وإزالة الضغائن من النفوس، وهذا مطلب شرعي؛ لأن ما نراه في واقعنا المعاصر بين الأهل في مثل هذه القضايا يدمي القلب.

الشروط العامة للقسمة الرضائية

١- الرضى، وحضور الشركاء جميعًا بالنيابة، أو بالأصالة عن نفسه، لا بد من رضا كل من المتقاسمين وحضوره من غير إكراه لأحد، وبناء على هذا الشرط، إذا غاب أحد المشاركين المتقاسمين ولم يكن له نائب، وقام الحاضرون بتقسيم حصة الغائب وفصلها، فلا تصح قسمة الرضا؛ لأن موافقة الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم شرط لصحة القسمة، ولذلك لا بد أن يكون الشركاء من الأشخاص الذين يرضون بأنفسهم، أو بالنيابة عنهم. فإن لم يكونوا من أهل الرضا فلا تصح القسمة. لما فيه من معنى البيع، ولما كان الرضا اشترط في البيع، فقد اشترط الرضا أيضًا في القسمة الرضائية[2].

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ٢٢٧/١، "كتاب: القسمة"، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٧/ ١٨، "كتاب القسمة، فصل في شرائط القسمة وبعضها يرجع إلى القاسم"، والذخيرة، للقرافي، ٤٠١/١٠، " الباب السابع عشر في القسمة" وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٨/٣، "باب: في القسمة وأحكامها"، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢٤٦/٤، "فصل في القسمة" وجاء فيه: " كان القاسم كالحاكم في لزوم قسمته؛ لأنه يصير بتراضيهما، كالمنصوب من جهة الحاكم، وإن لم يكن عدلاً، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، كما لو اقتسما بأنفسهما."

٢- الأهلية في المتقاسمين:

والمراد بهذا الشرط البلوغ والعقل، وهما شرطان لكي تكون القسمة صحيحة، ولذلك فلا يجوز تقسيم من لا عقل له كتقسيم المجنون أو غير المميز؛ لأن القسمة لها معنى البيع، وهي يشترط فيها ما يشترط في البيع، وقد اختلف علماء الحنفية في ذلك، فأجازوا قسمة الصبي المميز إذا كانت بإذن وليه، وإذا كانت القسمة ولم يكن للقاصر وصي ولا ولي، فيخضع لأمر القاضي، فيعين له وليا من قبل القاضي وتجرى القسمة بعلمه، والإسلام والذكورة والحرية ليست ضرورية للصلاحية عقد القسمة، فيجوز قسمة غير المسلمين من الذميين وغيرهم، وكذلك المرأة والعبد؛ لأن ذلك يجوز في البيع(١).

٣- الملك والولاية:

من الثابت أن القسمة لا تجوز بدون ملكية حقيقية، فالمراد أن يكون المتراضي هو المالك، فيقسم الشركاء بالتراضي فيما بينهم، وإذا لم يكن القاسم مالكاً للحصّة فلا تجوز القسمة، ولا يقسم ولي الميت بين الموصى له؛ لأنه فاقد للولاية عليه، ولا يقسم الورثة عليه؛ بسبب عدم ولايتهم عليه لأن الموصى له كأحد الورثة، ولا يقسم بعضهم على بعض بسبب عدم الولاية، وهو معنى الولاية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني، ٧/ ١٨، "كتاب القسمة، فصل في شرائط القسمة وبعضها يرجع إلى القاسم".

المبحث الأول

القسمة الرضائية في الميراث

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الميراث، ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم القسمة الرضائية في الميراث، وصورها.

المطلب الأول

مفهوم الميراث، ودليل مشروعيته

الميراث في اللغة: ما خلَّفه الميِّت لورثته من مال أو ممتلكات ومتاع تَركة، والميراث من الفعل ورث، ويطلق على عدة معان، والمقصود منها هنا هو انتقال الملك، فيقال: انتقل الملك من شخص إلى شخص بسبب الموت، وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثًا ومَيراثًا، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيراثاً حَسَنًا، وَيُقَالُ: "وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُه وِرْثًا وَوَرْثًا إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخبارًا عَنْ زَكَرِيَّا وَدُعَائِهِ إِيّاه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1]؛ أَي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: إِنما أَراد يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ، وَلَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ خَافَ أَن يَرِثَهُ أَقرباؤُه المالَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : "إِنَّا معاشرَ الأَنبياءِ لَا نُورثُ مَا تَرَكْنَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ"؛ وقوله ــ عز جل ــ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾[2]؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنه ورَّثهُ نُبوَّتَه ومُلْكَه[3].

مفهوم الإرث في الاصطلاح:

انْتِقَالُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَةِ، فَكَأَنَّ الْوَارِثَ لِبَقَائِهِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ مَالِ الْمَيِّتِ[4].

---

(١) سورة مريم الآية: (٥، ٦).
(٢) سورة النمل جزء من الآية: (١٦).
(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٩٩/٢، ٢٠٠، فصل: الواو، مادة: ورث"، مختار الصحاح، للرازي، صـ٣٣٦، "مادة: ورث"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٢٩٦/١، "فصل: الواو، مادة: ورث".
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، ٨٥/٥، "كتاب الفرائض".

وجاء في مواهب الجليل: "عِلْمُ مَا يُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرِكَةِ، فَحَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ الْفِقْهِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِرْثِ، وَمِنْ الْحِسَابِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ"(١). فهو نصيب مقدر شرعا للوارث(٢).

وعليه فإن الميراث هو حق قابل للتجز يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها(٣).

مشروعية الميراث: الميراث مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الدليل من الكتاب العزيز:

من شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنْثَيْيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(٤) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾(٥)

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى بين أهم سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها(٦).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ٤٠٦/٦، "باب: الفرائض".

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٥/٤، "كتاب: الفرائض".

(٣) ينظر: العذاب الفائض شرح عمدة الفرائض، للفرضي ١٦/١، وحاشية البقري على الرحبية، ص٩.

(٤) سورة النساء من الآية: (١١).

(٥) سورة النساء من الآية: (١٧٦).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥٦/٥، وما بعدها، ٢٨/٦، وما بعدها.

أما من السنة النبوية المشرفة:

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بتعليمه، وحضَّ عليه، فقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهَا أَوَّلُ عِلْمٍ يَدْرُسُ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[(٢)]، ومثل ثبوت ميراث الجدة لأم بشهادة المغيرة وابن سلمة لدى عمر بن الخطاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثها، ولم يرد توريثها في القرآن الكريم[(٣)].

وأما الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بُدِئ بفرضه فأعطيه، وجُعِل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين"[(٤)].

---

(١) رواه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض ٦٣/٤، رقم: (٦٣٠٥)، والحاكم، "كتاب: الفرائض" ٣٦٣/٤، رقم: (٧٩٥٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) صحيح البخاري، "كتاب: الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه"، ٦/ ٢٤٧٦ رقم الحديث (٦٣٥١) ومسلم، "كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر"، ٣ / ١٢٣٣، رقم الحديث: (١٦١٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢٥٢/١، رقم: (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده، ٥٠٠/٢٩، وقال محققه: "والحديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فلم يرو عنه غير الزهري، ووثقه ابن معين".

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، صـ٨٤، "كتاب الفرائض".

المطلب الثاني

حكم القسمة الرضائية في الميراث، وصورها

هل للورثة الشرعيين العمل بالقسمة الرضائية مع أحد من الورثة بأن يعطوه أقل من النصيب المقدر له شرعًا على سبيل التراضي؟ أو هل يجوز لأحد من الورثة أن يتنازل عن شيء من نصيبه برضا منه دون إكراه؟

قبل أن نبين حكم القسمة الرضائية في الميراث لابد وأن يُعلم يقينًا أن الميراث من شرع الله تعالى الذي فصل بنفسه سبحانه نصيب كل وارث في كتابه العزيز، فقال جل جلاله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(١). وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾(٢)، إلى آخر الآية الكرية، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

فقد فصلت هذه الآيات الكريمة أحكام الميراث، وهذا تقسيم رباني وتوزيع إلهي لم يتدخل فيه أحد.

---

(١) سورة النساء الآية: (٦).

(٢) سورة النساء الآية: (١١، ١٢).

(٣) سورة النساء الآية: (٧٦).

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن ملكية التركة تنقل إلى الورثة بعد موت المورث، بعد الحقوق المتعلقة بها من تجهيز للميت، وسداد لديونه وتنفيذ وصاياه، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١). فَجَعَلَ الْوَارِثَ مَالِكًا لِلتَّرِكَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، والوصية(٢).

ولا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الورثة، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تئول إليه جبرًا بحكم الشرع من غير قبول منه.

فبعد أن تنتقل الملكية للورثة يجوز لأحدهم التنازل عن بعض حقه في الميراث، ويجوز له أيضًا أن يعفوا عن جميع نصيبه المفروض له لأي سبب من الأسباب، فقد يكون لا حاجة له فيه، أو يكون غنيًا، فيتنازل عنه لأنه مالك لحقه ملكية تامة، وله مطلق التصرف في ماله(٣).

وقد ينتقل الحكم إلى الحرمة، وذلك إذا خالف شرطًا من شروط القسمة الرضائية، وهي:

الرضى بين جميع المتقاسمين دون إكراه، وحضور جميع الشركاء أصالة أو نيابة، والأهلية الكاملة لهم(٤)، إذا كان التراضي بين الورثة على أن يخرجوا جزءًا من التركة لفعل شيء محرم، أو تراضوا على عدم تنفيذ وصية المتوفى، والتي

---

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٣٨/٢٩، "كتاب: الفرائض"، ومواهب الجليل، للحطاب، ٤٠٦/٦، "باب: الفرائض" والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٩/٣، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ٤/٧، "كتاب: الفرائض".

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣/٦، "كتاب: الفرائض"، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٩/٣.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، صـ٢١٨، "الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة" وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٨/٧، ٢٢ "كِتَابُ الْقِسْمَةِ"، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، للحسيني، ١٢٧/٣، "الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ شَرَائِطِ الْقِسْمَةِ".

تكون في حدود ثلث التركة، فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي المُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»(١).

صور القسمة الرضائية في الميراث:

الصورة الأولى: التنازل عن النصيب كاملًا في التركة، كأن يقوم أحد الورثة بالتنازل عن كل نصيبه، وهذه الصورة قليلة، كأن يرث جزءًا من العقار، فيتم التراضي بالتنازل عن نصيبه فيه كاملًا، وهذه الصورة تجوز شرعًا؛ لأنه يملك نصيبه، فله التصرف فيه كيفما شاء(٢).

الصورة الثانية: التنازل من أحد الورثة عن بعض نصيبه، وهذه الصورة أيضًا جائزة شرعًا؛ لأنه يملك نصيبه، فله التصرف فيه كيفما شاء(٣).

وبناء على ما سبق تأتي مسألة مهمة، وهي: هل يجوز للشخص أن يتنازل عن حقه في الميراث لبقية الورثة أو لغيرهم؟

إذا انتقل مال إلى شخص عن طريق الميراث، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لبقية الورثة، وهذا أمر معلوم بداهةً؛ لأن هذا المال أصبح حقه فله التصرف فيه كيفما شاء، وباستقراء كلام الفقهاء في العفو والصلح، والتصدق فيه أجر وخير، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ: الشُّرُوطِ، بَابُ: المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، ١٩٨/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٩/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣/٦، "كتاب: الفرائض"، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٩/٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٨٠).

قوله تعالى:﴿ فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: دلتا على أن استيفاء الحق كاملًا هو الأصل، ولكن الشارع الحكيم ندب لصاحب الحق عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحًا وإحسانًا وإيثارًا، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة [٢]، وذلك خير يثاب عليه فاعله[٣]، والعفو من الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[٤] فندب المولى سبحانه وتعالى إلى التصدق وبذل المال، وجعل أجره وثوابه خاصًّا به ــ جل جلاله ــ، والتنازل عن الميراث نوع من أنواع الصدقة، ونوع من أنواع العفو.

ولكن التنازل هذا في الميراث قد تجري فيه بعض الأحكام التكليفية على التفصيل الآتي:

أولًا: الإباحة:

إذا لم يكن في التنازل مصلحة شرعية، أو صلة رحم فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذه الإباحة جارية في معظم العقود والتصرفات التي كان الناس يتعاملون بها، ولما بعث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقرهم عليها والإبراء مطلوب مأمور به فسومح فيه، بخلاف الضمان[٥].

ثانياً: الاستحباب:

إذا كان الشخص ليس بحاجة إلى المال، ورأى أن غيره من الورثة أحوج منه إلى المال، والشارع ندب صاحب الحق إلى عدم استيفاء حقه كله أو بعضه

---

(١) سورة الشورى من الآية: (٤٠).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/٦، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٤٨/٢١.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ٢٨٥٩، "التسامح في الاستيفاء والأداء".
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦/ ٤٠.
(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، ٤٩٤/٤، "بَابُ الضَّمَانِ".

تسامحًا وإيثارًا، وإحسانًا، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة، وذلك خير يثاب عليه فاعله، وفي تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها، وفي التنازل عن حق القصاص"(١).

ثالثاً: الكراهة:

إذا أدى تنازل الشخص عن ماله إلى حرمان ورثته مما هم بحاجة إليه من مال أكثر من المتنازل لهم؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُنَا بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنَ عَفْرَاءَ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ.."(٢).

رابعاً: الحرمة:

إذا كان المال المتنازل عنه يؤدي للمتنازل له أن يستخدمه في حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا.

جاء في الشرح الممتع: "فإن قالوا: تنازل، قلنا: التنازل لا يجوز إذا أدى إلى فعل محرم، وهذا يؤدي إلى فعل محرم"(٣).

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ٢٨٥٩، "التسامح في الاستيفاء والأداء".

(٢) صحيح البخاري، ١٠٠٦/٣، رقم: (٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس".

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، للعثيمين، ٤٥٨/٨.

المبحث الثاني
التخارج

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التخارج، ودليل مشروعيته، وارتباطه بالقسمة الرضائية.

المطلب الثاني: صور القسمة الرضائية في التخارج، والمقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في الميراث.

المطلب الأول

مفهوم التخارج، ودليل مشروعيته، وارتباطه بالقسمة الرضائية

التَّخارُجُ في اللغة: تَفاعُلٌ مِنَ الخُروج، كأَنه يَخْرُجُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ(١)، وهو مصالحةُ الورثةِ على إخرَاجِ بعضٍ منهم بشيءٍ معيَّنٍ من التّركةِ.(٢).

التخارج في الاصطلاح: هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم من التركة(٣)، وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج(٤).

الأصل في التخارج أنه عقد صلح وتراض بين الورثة لإخراج أحدهم ولكن له عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المصالح عليه من مال التركة، فيعتبر عقد مبادلة وقسمة.

الحالة الثانية: إن كان المصالح عليه من غير مال التركة فيعتبر بيعًا.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥١/٢، "فصل: الخاء".

(٢) ينظر: الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، لابن معصوم ٦٦/٤، "مصطلح التخارج".

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤٣٦/٨، "فصل: في التخارج".

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٧٩١٥/١٠، "الفصل التاسع عشر: التخارج أو المخارجة".

الحالة الثالثة: إذا كان المصالح عليه أقل من نصيبه الذي يستحقه فيكون في هذه الحالة هبة أو إسقاطًا لبعض حقه(١).

أما الشروط العامة للتخارج:

١ ــ لكي يكون التخارج صحيحًا لا بد أن تكون التركة معروفة؛ حيث إن هذا التصرف عادة ما يكون بيعًا على وجه التصالح، ولا يجوز بيع المجهول ولا التصالح عنه، إذا أمكن التوصل إلى معرفة التركة، وإذا تعذر الوصول إلى معرفتها، جاز المصالحة عن المجهول.

٢ ــ أن يكون التعويض مالًا مقدرًا معلومًا، منتفعًا به مقدورًا على تسليمه.

٣ ــ إذا كان التخارج عن أحد النقدين بالأخر، يشترط أن يكون في مجلس العقد؛ لأنه يعتبر صرفًا.

٤ ــ يجب أن تتوافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، عند من يقول بجواز بيع الدين لغير صاحبه(٢).

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ١٩٨/٣، "فصل: في التخارج"، والبناية شرح الهداية، للعيني،٣٩/٣، وما بعدها، "فصل: في التخارج" ومواهب الجليل، للحطاب، ٨٠/٥، جاء فيه: "والزوجة إذا صالحت الورثة على ميراثها فإن عرفت هي والورثة مبلغ التركة جاز الصلح، وإن لم يعرفوه لم يجز؛ لأنهم قادرون على الوصول إلى المعرفة".

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٣٨٣/٤ "بَابُ الصُّلْحِ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ وَالتَّنَازُعِ فِيهَا"، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣٩٤/٣، بَابُ: الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجِوَارِ، فَصْلٌ: الصُّلْحِ = =عَلَى إقْرَارٍ"، جاء فيه: "وَ (إنْ كَانَ بِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ أَوْ) كَانَ (عَنْ الْعَرَضِ بِنَقْدٍ، أَوْ) كَانَ عَنْ الْعَرَضِ (بِعَرَضٍ فَبَيْعٌ) يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ. (وَ) الصُّلْحُ (عَنْ دَيْنٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ دَيْنٍ وَأَقَلَّ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ (بِشَرْطِ الْقَبْضِ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ".

حكم التخارج:

بعد تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة التخارج تفصيلًا تبين ما يلي:

أولًا: الحنفية ذهبوا إلى جواز التخارج مطلقًا سواء كان ما أعطوا المخارج قليلاً أو كثيرًا(١)، واستدلوا بالأثر الوارد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ"(٢)، وبما رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَالَحَ تُمَاضِرَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رُبُعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ".

ثانيًا: المالكية ذهبوا إلى جواز التخارج إذا كان المخارج أخذ قدر ميراثه أو أقل من ذلك، أما إذا أخذ أكثر من ميراثه فلا يصح له ذلك(٣).

واستدلوا بالأثر الذي رواه البيهقي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعَ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا " وَهَذَا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٥٠/٥، "فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ"، وبداية المبتدي، للمرغيناني، ١٧٧/١، "فصل: في التخارج"، جاء فيه: "وَإِذا كَانَت الشّركَة بَين وَرَثَة فأخرجوا أحدهم مِنْهَا بِمَال أَعْطوهُ إِيَّاه، والتركة عقار أَو عرُوض جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا اعطوه أَو كثيرا..".

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، رقم: (١١٦٨٨)، ٦/ ٦٥.

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٣٧٣/٣، "مسألة: مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة" جاء فيه: "قلت: أرأيت لو أن رجلًا هلك وترك مالًا - دنانير أو دراهم - وعروضًا وأرضًا، وترك من الورثة امرأة وأولادًا، فصالح الورثة المرأة من حقها على= =مائة درهم عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت، وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك، وإن كانت أكثر فلا خير فيه؛ لأنها باعت عروضًا حاضرة وغائبة وذهبًا بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام".

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا[١].

ثالثًا: الشافعية ذهبوا إلى جواز التخارج إذا وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم، أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم، وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا، أما إذا وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما، فإن الصلح لا يصح في ذلك [٢].

رابعًا: الحنابلة ذهبوا إلى عدم التخارج مع الجهل بالمصالح به، أما مع العلم بالمصالح به من كلا الطرفين فيكون التخارج جائزًا[٣]، وهو قريب من قول الشافعية؛ حيث استدلوا بالأثر الذي رواه الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها[٤].

المذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية بجواز التخارج مطلقًا؛ لأن الصلح ليس كالبيع في كل شيء، بل إن الجهالة بالمصالح به لا يمنع الصلح؛ لأنها لا تفضي

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ١٣/٣٣١، سنن البيهقي، ٦/ ٦٥.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي،٦/٤٠٨، جاء فيه: " قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : "ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض، فإن قبض بعضًا، وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك المصالح القابض".
قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ادعى عليه مائة دينار فاعترف بها وصالحه منها على ألف درهم أو ادعى عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة دينار، فالصلح جائز إذا تقابضا قبل الافتراق...إلى أن قال: والقسم الثالث: أن يتقابضا بعض الدراهم قبل الافتراق، ويبقى بعضها، فالصلح باطل فيما لم يقبض"، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٦/٤٥٠، "كتاب: الصلح".

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٣٦٨، "كتاب: الصلح، فصل: الصلح عن المجهول"، جاء فيه: "فأما ما يمكنهما معرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل. قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح. واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها".

(٤) سنن البيهقي، ٦/ ٦٥.

إلى المنازعة، بعكس البيع الذي إن كان مجهولًا فالمبايعة لا تصح؛ لإفضائها إلى المنازعة، والله أعلم.

وبناء على ما سبق يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في مشروعية التخارج على قولين:

القول الأول: جواز التخارج عند التراضي، وأن يعطى أحد الورثة عوضًا عن نصيبه من التركة ليخرج منها للباقين، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية(١).

واستدلوا على الجواز، بما روي أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- مع ثلاث نسوة أخر، صَالَحُوهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا عَلَى أَنْ أَخْرَجُوهَا مِنْ الْمِيرَاثِ، وهو رُبْعُ الثُّمُنِ، قيل هي دنانير وقيل دراهم(٢).

القول الثاني: جواز ذلك في المواريث القديمة، وهو قول الحنابلة(٣).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٥٠/٥، "فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ" وبداية المبتدي، ١٧٧/١، "فصل: في التخارج"، المدونة الكبرى، ٣٧٣/٣، "مسألة: مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة"، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٤٥٠/٦ "كتاب: الصلح".

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٨/ ٤٤٠، "فصل في التخارج"، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٨١١/٦، "باب: المخارج".

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣٩٦/٣، "باب: الصلح وأحكام الجوار "فصل: الصلح على إقرار"، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢١٨/٢، فصل في الصلح عن المجهول"، وجاء فيه: "ولو قال الوارث لبعضهم: نخرجك عن الميراث بألف، أكره ذلك، حتى يعرفه. ويعلم ما هو؟ إنما يصالح الرجل عن الشيء لا يعرفه، ولا يدري ما هو؟ أو يكون رجلًا يعلم ماله على الآخر، والآخر= =لا يعرفه فيصالحه. فأما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه؛ ولأن هذا لا حاجة إليه، فلم يجز كبيع المجهول".

واستدلوا على ذلك: بما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لِـرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ انْدَرَسَتْ بَيْنَهُمَا «اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَـقَّ، وَلْيَحْلِـلْ أَحَـدُكُمَا صَاحِبَهُ»[1]، وهذا صلح عن المجهول.

أما ما يمكن معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل، قال الإمام أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها، لـم يصح واحتج بقول شريح: "أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها مـا تـرك زوجها، فهي الريبة كلها"، قال وإن ورث قوم مالًا ودورًا وغيـر ذلـك، فقـالوا لبعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك، وإنمـا جـاز الصـلح مـع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، ومع العلـم فـلا حاجـة إلـى المصالحة لإمكان أخذ كل ذي حق حقه[2].

القول المختار:

القول الأول القائل: بجواز التخارج عند التراضي، ومما يدل أيضًا على جوازه مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْـبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ،ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ــ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه أحمد في حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ٣٠٨/٤٤، رقـم: (٢٦٧١٧)، وأبو داود، "كتاب: الأقضية، باب: فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ" ٣٢٩/٣، برقم: (٣٥٨٧)، والحاكم،١٠٧/٤، (٧٠٣٣)، في كتاب: الأحكام، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٦/٥، "مسألة: ويصـح الصـلح عـن المجهول إذا كان مما لا يمكن مرفعته للجاجة".

عَنْهُ ــ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ، فَصَالَحُوهَا عَنْ رُبْعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا. قِيل مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَقِيل مِنَ الدَّرَاهِمِ"(١).

وجاء في قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

القسم الخامس في التخارج: مادة: ٤٨

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد من الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

ارتباط القسمة الرضائية بالتخارج:

مما سبق ذكره يتبين أن التخارج يعتمد اعتمادًا أساسيًّا على القسمة الرضائية، بل ويعتبر ترجمة حقيقية للقسمة الرضائية، ولما كان التخارج ثابتًا بالنصوص السابقة ذكرها، وجائزًا، ومقصدًا للمشرع، فإن ذلك يعتبر إيحاءً من الشارع للعمل بالقسمة الرضائية تحقيقًا لمقاصد تشريعية تعود بالمصلحة على المجتمع المسلم، وتدرأ عنه المفسدة، والتخارج يعتبر من أقوى الفروع الفقهية التطبيقية للقسمة الرضائية، وهو عقد قسمة إذا كان البدل الذي يأخذه الخارج جزءًا من التركة، وهو عقد بيع وشراء: إذا كان البدل الذي يأخذه الخارج من غير التركة، يدفعه باقي الورثة من مالهم الخاص، مقابل تنازله عن حقه في التركة.

وعليه فهل يعتبر التخارج من التركة تنازلًا عن الميراث؟.

(١) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، لابن عابدين، ٣٩٥/٨، "كتب: الصلح".

التخارج من التركة ليس تنازلاً عن الميراث، إنما هو تصالح بين الورثة فيما يتعلق بحصص الميراث، ويأخذ عدة أشكال، أشهرها وأكثرها شيوعاً تقسيم عقارات التركة بين الورثة عن طريق التخارج من التركة.

بحيث يخصص لكل وارث أو عدد من الورثة عقار معين في التركة، ويلجأ الورثة إلى التخارج من التركة لسهولة القسمة بهذه الطريقة وتقليل التكاليف المالية، بدلاً من أن تبقى جميع أموال التركة مشتركة بين جميع الورثة ولا ينتفع بها الورثة وتكون معطلة.

الفرق بين التخارج من التركة والبيع والقسمة :

أجاز القانون للوارث بيع نصيبه من التركة سواء ذكر محتوياته أو لم يذكرها، فإذا باع نصيبه دون أن يذكر محتوياته فلا يضمن إلا إثبات ميراثه ما لم يتفق على غير ذلك، وهذا البيع يشبه التخارج من التركة المعروف عند بعض علماء الشريعة الإسلامية، إلا أنه أوسع منه؛ لأن التخارج من التركة يقتصر على بيع الوارث نصيبه من التركة للورثة أو لأحدهم، أما البيع فقد يكون لوارث أو لغير وارث، والبائع هنا لا يضمن إلا إثبات ميراثه فيما يتضمنه نصيبه من الميراث من ديون وحقوق فلا يضمن منها شيئًا.

التخارج من التركة ليس كالقسمة؛ لأن القسمة تكشف الحق، والتخارج نقل له، فإذا اتفق الورثة على أن لكل منهم جزءاً معيناً من التركة، فإن هذا الاتفاق لا يعد تخارجًا، بل هو اتفاق على القسمة، ولا يلزم تسجيله إلا ليكون حجة على غير المتعاقدين. وأما التخارج فإن تسجيله يلزم؛ ليكون حجة على المتعاقدين أنفسهم[1].

(١) ينظر: منصة المحاماة الرقمية، التخارج من التركة وعقد التخارج (م٤٨ ق ١٩٤٣/٧٧).

المطلب الثاني

صور القسمة الرضائية في التخارج

صور القسمة الرضائية في التخارج:

للقسمة الرضائية في التخارج عدة صور لا تخرج عنها، فإما أن يأخذ الخارج من الميراث مقابل خروجه مال من غير مال التركة يدفعه أحد الورثة أو يدفعه الورثة جميعًا من غير مال التركة أيضًا، إما بالتساوي فيما بينهم أو بحسب نصيب كل وارث منهم، أو يأخذ الخارج مال مقابل خروجه من مال التركة نفسها إما نقدًا أو عينًا، ويكون هذا على التفصيل الآتي الذي ذكرته المادة ٤٨ من القانون المصري(١):

الصورة الأولى: خروج أحد الورثة من التركة مقابل مال من غير التركة يكون من أحد الورثة للخارج، وهذه الحالة يحل الوارث الذي دفع من ماله الخاص به محل الذي خرج مقابل ما دفعه، وتضم سهام الخارج للذي دفع(٢).

مثال هذه الصورة .

ماتت عن: زوج، وبنت، وأم، وعمٍ شقيق، فقام الزوج بإخراج العم الشقيق من التركة مقابل مال دفعه له من ماله الخاص، وعليه يكون تقسيم التركة على الآتي:

أصل المسألة من (١٢) تقسم على النحو التالي:

---

(١) ينظر: شرح قانون المواريث الجديد الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م لعبد الوهاب الوهاب خلاف، صـ١٣٠.

(٢) ينظر: التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، صـ٢٠٨، وما بعدها، د/ ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٤٥)، ذم القعدة ١٤٢٩ه.

الربع	للزوج	٣	٤	نصيبه ثلاثة أسهم+ نصيب العم الشقيق سهم واحد
النصف	للبنت	٦	٦	
السدس	للأم	٢	٢	
الباقي ع	للعم الشقيق	١	٠	نصيبه سهم واحد يأخذه الزوج الذي أخرجه

الصورة الثانية: التخارج من التركة مقابل مال يدفعه الورثة جميعًا للخارج من غير مال التركة، ويكون الدفع إما بالتساوي بينهم، وإما بنسبة أنصبائهم، وعلى هذا تكون هذه الصورة على وجهين:

الأول: المال الذي يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج، بنسبة أنصبائهم ففي هذه الحالة تكون التركة للورثة الذين دفعوا للشخص الخارج منها، تقسم التركة على مجموع سهام الورثة الباقيين، فتقسيم هذا الوجه يكون على عدة خطوات(١):

١- يتم تقسيم التركة على جميع الورثة؛ لمعرفة نصيب كل وارث بما بقيه المُخرج لمعرفة نصيبه.

٢- بعد معرفة نصيب الخارج، تطرح من أصل المسألة.

٣- يكون أصل المسألة مجموع الباقي، ويكون هو أصلها الجديد.

مثال هذه الحالة:

مات عن: زوجة، وبنت، وأخ لأب، فخرج الأخ لأب من الميراث مقابل مال يأخذه من الورثة الباقيين بنسبة نصيب كل منهم، فيكون التقسيم على ما يلي:

(١) ينظر: التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، للغامدي صـ ٢١٠.

أصل المسألة (٨) وتصح بعد الخروج من (٥)

الزوجة	الثمن	١	١
البنت	النصف	٤	٤
الأخ لأب	الباقي ع	٣	خرج مقابل المال الذي أخذه من الورثة

الثاني: المال الذي يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج بالتساوي فيما بينهم من غير مال التركة، ففي هذه الحالة تقسم التركة تقسيمًا عاديًّا، وبعد ذلك يؤخذ نصيب الشخص الخارج من التركة، ويقسم على عدد رؤوس باقي الورثة، على أن يكون بالتساوي بين الذكر والأنثى، فتأخذ الأنثى مثل ما يأخذه الذكر عند تقسيم نصيب الشخص الخرج من التركة(١).

الصورة الثالثة: يأخذ الشخص الخارج من التركة مقابل خروجه مال من التركة نفسها، سواء كان الذي أخذه مالًا نقديًّا أو عينًا من أعيان التركة فتطرح سهام الخارج، ويعتبر كأنه غير موجود بعد توزيع الأسهم على الورثة ولا طريق لذلك إلا بالقسمة الرضائية(٢).

ولتقسيم هذه الصورة، تتبع الخطوات الآتية(٣):

---

(١) ينظر: لباب الفرائض، للشطي، صـ١٩١-١٩٠، "الصلح بكل السهام"، أحكام التركات والمواريث ، صـ٣٢٧؛ الميراث والوصية صـ ٣٠٣ المفتي ، الفرائض والمواريث صـ ٢٧٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤٣٩/٨، "فصل في التخارج"، وأحكام التركات والمواريث، لمحمد أبي زهرة، صـ٣٢٥، ٣٢٦، ولباب الفرائض، لمحمد الصادق بن محمد بن محمد الشطي، صـ١٩٠، ١٩١، "الصلح بكل السهام".

(٣) ينظر: التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، للغامدي صـ٢٠٩.

١- يتم تقسيم التركة تقسيمًا عاديًا على جميع الورثة بما فيهم المُخرج لمعرفة سهامه في التركة.

٢- إذا عرفت سهامه، فنستبعدها مقابل ما حصل عليه من التركة.

٣- بعد استبعاد نصيب الوارث المُخرج، نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة.

٤- نخرج جزء سهام المسألة، عن طريق قسمة المال الذي تركه الميت، من غير ما أخذه الخارج في مقابل خروجه، على الأصل الجديد.

٥- نضرب جزء السهم في سهام كل وارث من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية.

ومثال هذه الصورة:

مات عن: زوجة، وبنت، وعم شقيق، وترك مائة وعشرين ألف جنيه، ومنزل، فتنازل العم الشقيق عن نصيبه في المال، على أن يأخذ المنزل وحده، فيكون تقسيم التركة على النحو التالي:

يكون أصل المسألة من (٨)، والأصل الجديد بعد خروج العم (٥)، فيكون جزء السهم ١٢٠٠٠٠على ٥ = ٢٤٠٠٠ ألف جنيه.

(٨) (٥)

الزوجة	الثمن	١	١	١في ٢٤٠٠٠= ٢٤٠٠٠ جنيه
البنت	النصف	٤	٤	٤في ٢٤٠٠٠= ٩٦٠٠٠ جنيه
العم الشقيق	الباقي ع	٣	خارج	خرج مقابل المنزل

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج: توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- القسمة الرضائية تنطوي على بعض التنازلات، فلا تحتاج إلى قاض أو محكم، وهذا ما يجعل النفوس أكثر رضاءً وأقنع وأطيب على عكس القسمة القضائية.

٢- في تطبيق مبدأ القسمة الرضائية مراعاة الروابط المادية والمعنوية بين الورثة؛ لأنه يسعد النفوس، ويكون سبباً لتآلفها وتواصلها.

٣- القسمة الرضائية لها معنى التبادل، وهذا يحقق مبدأ تبادل الأموال، وفيه نفعًا ماديًا ومعنويًا للأفراد، كما أن هناك أموالاً يصعب تقسيمها بدقة، وعلى هذا فإن القسمة الرضائية تدخل في تلك القسمة.

٤- القسمة الرضائية مشروعة لحفظ الأموال والحقوق؛ لذا جاز تقويم الأموال غير السائلة كالسيارات والعقارات، ويقدر هذا بالتراضي لتتحقق العدالة بين الورثة ولكي تحفظ أموالهم.

٥- القسمة الرضائية من أنواع التملك؛ لحفظ المال الحلال والشارع الحكيم أذن للناس بالتملك.

٦- التخارج بين الورثة عقد مشروع مبني على الرضا، دلت عليه النصوص الشرعية؛ للتيسير على الناس في المال المشاع.

٧- التخارج مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقسمة الرضائية؛ لأنه لا يخرج من تقسيم التركة إلا بطيب نفس منه.

٨- التخارج شرع تيسيرًا على الورثة عند خروج أحدهم من الشيوع، وزاد من قال بجواز التخارج عن المجهول تيسيرًا؛ وذلك رعاية لمصلحة الورثة.

ثانياً: التوصيات: في ختام بحثي فإني أوصي بالآتي:

١- عدم اللجوء إلى القضاء في تقسيم التركات إلا عند الضرورة القصوى؛ لأنه يورث الضغائن في النفوس.

٢- سرعة تقسيم التركة بين الورثة بعد موت المورث؛ حتى لا يتدخل بين الأهل من يفسد عليهم ودهم، أو يطمع فيها أحد الورثة بمرور الزمن.

٣- عمل محاضرات توعية في المساجد والمحافل العامة؛ لتوعية الناس بأن الحفاظ على الروابط الاجتماعية أهم من الخلاف في مسائل المواريث التي أصبحت عادة عند كثير من الناس بعد موت مورثهم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.

ثانياً: التفسير:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: الحديث:

١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١: ١٤٢٢هـ.

٣. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب/ ط ت.

٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب/ط ت.

٩. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: الفقه وقواعده وأصوله:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.

٤. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر:

دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الحاوي الكبير (في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

١٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الاستاذ بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق.
١٩. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح

أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، د/ط.

٣٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامساً: اللغة والمعاجم:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ب/ط ت.

٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، لصدر الدين المدني، علي ابن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن

ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (المتوفى: ١١١٩ هـ) الناشر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

٨. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

١٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

١١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢. المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٣٧
التمهيد: تعريف بالقسمة، والرضائية، وأدلة مشروعية القسمة الرضائية.	٩٤١
المبحث الأول: القسمة الرضائية في الميراث، وتحته مطلبان:	٩٤٨
المطلب الأول: مفهوم الميراث، ودليل مشروعيته.	٩٤٩
المطلب الثاني: حكم القسمة الرضائية في الميراث، وصورها.	٩٥٢
المبحث الثاني: التخارج، وتحته مطلبان:	٩٥٧
المطلب الأول: مفهوم التخارج، ودليل مشروعيته، وارتباطه بالقسمة الرضائية.	٩٥٨
المطلب الثاني: صور القسمة الرضائية في التخارج.	٩٦٦
الخاتمة	٩٧٠
المصادر والمراجع	٩٧٢
فهرس الموضوعات	٩٨٣